mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}17{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

كتاب الطهارة من النجس. اذا سماه كتاب الطهارة. يعني المراد ان يتطهر الانسان من النجاسة والنجاسة انما هي القذارة كما ذكرنا. ويقال شيء نجس او نجس اي قذر المراد هو ان ينظف البدن من هذه النجاسة - 00:00:00

نجاسة التي تكون في البدن قد تكون قد تكون من بول او من غائط او كذلك ايضا من دم وربما يكون قيحا او صديدا وايضا المني على رأي من يقول بنجاسته لان الائمة الاربعة كما سيأتي منقسم - 00:00:22

فيه الى قسمين فنجد مثلا ان الشافعي والحنابلة يقولون بانه طاهر والحنفية والمالكية يقولون وسنعرف ادلة كل فريق وكل الخلاف يدور حول احاديث عائشة الواردة في ذلك انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله - 00:00:42

الله عليه وسلم اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابسا. ولكن الحنفية كما سيأتي وفيما اذكر لهم قيد يقيدون به الى انه اذا كان يابسا فانه يكتفى بالفرك. ولذلك مذهبهم اقل خلافا من مذهب المالكية في هذا الموضوع - 00:01:02

واما المذي فقد مر بنا سابقا وهو بلا شك نجس وسيأتي ايضا الكلام عنه ان شاء الله قال والقول المحيط باصول هذه الطهارة وقواعدها ينحصر ينحصر في ستة ابواب الباب الاول في معرفة مراد المؤلف ان ما في هذا الباب من مسائل هو محاط في مسائل هي - 00:01:22

امهات وليس مراده ان كل ما في الطهارة من النجس قد اودعه كتابه وافرغه فيه بل هناك مسائل لم يعرظ لها المؤلف لكنه اخذ كما قلنا امهاتها واصولها الباب الاول الباب الاول في معرفة حكم هذه الطهارة. اعني في الوجوب او في يعني هذه الطهارة ما حكمها - 00:01:49

نحن عرفنا هناك ان الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة. هذه الطهارة من النجس ما حكمها؟ المؤلف هنا كلاما مجملا لا مفصلا. لان انواع النجاسات تختلف باختلافها فليست فليس مثلا بول الانسان - 00:02:17

بمثابة بول الحيوان وليس بول الحيوان مأكول اللحم بمثابة بول الحيوان غير المأكول. فنحن نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر العمانيين الذين قدموا من عرينة وعكلا يشربوا من ابوال الابل والبانها - 00:02:38

اذا الامر مختلف هنا. ولذلك سيأتي خلاف العلماء فيما يتعلق بابوال وارواح الحيوانات. ما يؤكل لحمه او حكم وما لا يؤكل لحمه له حق اعني في الوجوب او في الندب اما مطلقا واما من جهة انها مشترطة في الصلاة. المؤلف يعني وضع قيدا حتى ليؤخذ عليه - 00:02:57

مطلقا لانه ليس معنى كلامي هنا لما يقول هل هي واجبة او سنة بمعنى انه يوجد من العلماء من يقول مثلا بان النجاسة سنة كما سيذكر المالكية فالمالكية لا يخالفون في ان البول نجس لان هذا امر ورد النص عليه ورد نصا واجماعا ومثله الغائب - 00:03:21

وايضا ورد الاجماع عليه لكن هو يتحدث من حيث العموم مطلقا قال لا يريد ان يخص مسألة من مسائله بعينها الباب الثاني في معرفة انواع النجاسات النجاسات ايها الاخوة يأتي في مقدمتها اولا البول - 00:03:43

وتعلمون خطورة البول سيأتي في فيه الحديث المتفق عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر بقبرين وهما فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ليس الامر انهما لا يعذبان في كبير بالنسبة لسوء - 00:04:05

ما فعلاه. لان ما اقدم عليه احد ما اقدم عليه انما هو النميمة. وتعلمون ان النميمة من الكبائر وهي من اخطر الامور التي يقع فيها المسلم ولكن قد يتساهل الانسان في البول يظن ان الامر سهل يتساهل في امره. وربما ايضا قد يتساهل في نقل كلام - 00:04:25
لزيت ثم يعود وايضا ينقل للاخر فهو بذلك قد يوغل الصدور ويثير الفتن ويفرق الكلمة فبدل ان يجمع يفرق وبعد ان وبدل ان يضم الصفوف بعضها الى بعض انما هو بذلك يوزعها فيوجد النزاع - 00:04:49
اختلاف وهذا امر منبوذ حرمه الاسلام ولذلك ورد في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وفي غيره حذر من النميمة وقد يحسب الانسان ذلك هينا وهو عند الله عظيم - 00:05:09
اذا وقد جاء في الحديث لا يدخل الجنة قتات يعني نمام. وفي هذا الحديث انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول. وفي بعض الروايات لا يستبري من البول. يعني لا يحتاط في التوقف - 00:05:28
من ماذا من البول؟ واما الاخر فكان يمشي في النميمة وما اخطر النميمة. وكثيرا ما يقع فيها بعض المسلمين وهو كما قال الله سبحانه وتعالى في قضية الافك وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - 00:05:49
اذا البول هو يأتي في مقدمة هذه الامور والبول قد ورد التنصيص على ايضا نجاسته في ادلة كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان الذي مر غنى لكن من بول او غائط - 00:06:07
وايضا اجمع العلماء على تحريمه. والادلة على ذلك كثيرة سيرد المؤلف طرفا منها الباب الثالث في معرفة المحامي التي يجب ازالتها عنها اذا الاول هي انواع النجاسات بول او غائط او مذي او وذي او دم او صديق - 00:06:29
او قيح وهذه كلها يتكلم عنها العلماء ويدخلونها في انواع النجاسات. وهناك امور اخرى قد تخرج مثلا من احد السبيلين من دود او حصى وقد عرفنا نجاستها عند الجمهور خلافا للمالكية فيما مضى. وقد عرفتم رأي الشافعي - 00:06:56
فيما مضى انهم لا يرون ان الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء لكنهم يرون ايضا نجاسة الدم في هذه المسائل. اذا هناك بول وهناك غائط وهناك ودي وهناك مذي. هذه كلها مجمع على انها - 00:07:18
وهناك ما هو محل خلاف كالمني ايضا رطوبة الفرج سيأتي ايضا اظن المؤلف لا يعرض لها رطوبة الفرج ايظا هل هي ايظا يعني رطوبة فرج المرأة هل هي نجسة هؤلاء العلماء مختلفون فيها فمنهم من ينجس يرى انها نجسة ومنهم من يقول ليست بنجسة - 00:07:37
الباب الرابع في معرفة الشيء الذي به جزاء. الباب الرابع في معرفة الشيء الذي به تزال هذه النجاسة هي تزال بماذا تزال بالماء؟ لكنها قد تزال بالحجارة كما ترون بالنسبة للاستجمار - 00:08:00
اذا تزال بالماء وهذا هو الاصل النجاسات انما تزال بالماء وهذا امر مجمع عليه هل تزال بغيره؟ نعم تزال بالحجارة كما في الاستجماع وليس معنى ذلك ان الاستجمار قد يقطع عين النجاسة قد يبقي لها اثرا فهذا احد مواضع نص - 00:08:19
على انها مما خففت به الشريعة الاسلامية. اذا الاستجمار هو من المسائل التي وردت في ابواب التخفيف الباب الخامس في صفة ازالتها في محل في محل محل الباب الخامس الباب الخامس - 00:08:39
الخامس انت بدأت في صفة ازالتها في محل محل. ما هي الصفة التي تنزل فيها؟ هل تزال بالغسل من النجاسات ما يزال بالغسل. وهناك ما يزال بالنظح اذا كان اخف وهكذا نجد ان الصفة متنوعة - 00:09:02
الباب السادس في اداب الاحداث في اداب ماذا الاحداث؟ نعم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:24